



الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

عدد خاص

تشريعات الوسائل البحرية

الــســنـــة 54 الــعـــدد 472

25 فبراير 2020 م

1 رجــب 1441 هـ



الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

الــســنـــة 54

الــعـــدد 472

25 فبراير 2020 م

1 رجــب 1441 هـ

تصدر عن: اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai ادبي | U.A.E. ا.ع.م. + 971 4 5556 299 + 971 4 5556 200 + 971 4 5556 200 المالية المالي











@DubaiSLC (f) (iii) official.gazette@slc.dubai.gov.ae (x) slc.dubai.gov.ae (f)





الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات



المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحريّة في إمارة دي.



قرار المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحريّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطُّرق والمُواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 بإنشاء مدينة دبي الملاحيّة، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحريّة في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (11) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن المُساعِدات الملاحيّة في إمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2016 بشأن المُساعِدات الملاحيّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

النُّصوص المُستبدلة المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (1)، (2)، (3)، (9)، (12)، (15)، (24)، (29)، (30)، (36)، (35)، (35)، (35)، (36)،



السنة 54

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

القانون : القانون رقم (11) لسنة 2010 بشأن ترخيص الوسائل البحريّة في إمارة

دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الهيئة : هيئة الطّرق والمُواصلات.

السُّلطة : سُلطة مدينة دبي الملاحيّة.

المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للسُّلطة.

الأنشطة البحريّة : وتشمل دونما حصر النّقل البحري، مُعاينة الوسائل البحريّة، السّلامة

البحريّة، التعليم والتدريب على قيادة الوسائل البحريّة، التدريب على الغوص، التدريب على الرِّياضات المائيّة، وغيرها من الأنشطة البحريّة الأخرى التي يُصرّح بمُزاولتها في الإمارة وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار

والقرارات الصادرة بمُوجبهما.

الوسيلة البحريّة : أي وسيلة تسير في مياه الإمارة لنقل الرُّكاب أو البضائع، سواءً لأغراض

شخصيّة أو تجاريّة أو رياضيّة أو سياحيّة، أيّاً كان نوعها أو شكلها.

المُنشأة : أي شركة أو مُؤسّسة فرديّة مُرخّص لها بمُزاولة أي من الأنشطة البحريّة،

وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

الترخيص : الوثيقة الصّادرة عن السُّلطة وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار والقرارات

الصّادرة بمُوجبِهِما، التي يُصرّح بمُوجبِها للوسيلة البحريّة بالإبحار في مياه

الإمارة.

25 فبراير 2020 م

الرُّخصة : الوثيقة التي تُصدِرها السُّلطة وفقاً للاشتراطات والضّوابط المنصوص

عليها في القانون وهذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبهما، التي يُصرّح

بمُوجبِها للرُّبان أو البحّار أو المُرشِد البحري أو لأي من العامِلين على الوسيلة البحريّة الوسيلة البحريّة أو العامِلين في الأنشطة البحريّة، بقيادة الوسيلة البحريّة أو العمل عليها أو التدريب على قيادتِها أو إرشادِها.

التصريح : الوثيقة التي تُصدِرها السُّلطة، التي يُصرّح بمُوجِبها للمُنشأة بمُزاولة النصريح الأنشطة البحريّة في مياه الإمارة.

السفينة التجاريّة : السفينة ذات الحُمولة الكبيرة التي تم بناؤها وتشغيلها، وفقاً للمُعاهدات البحريّة الدُّوليّة.

النّقل البحري : نشاط يتضمّن نقل الرُّكاب أو البضائع من مكان إلى آخر في مياه الإمارة بواسطة الوسيلة البحريّة مُقابل أجر.

النّقل البحري الجماعي : نشاط يتضمّن نقل الرُّكاب بشكل جماعي من مكان إلى آخر في مياه الإمارة بواسطة الوسيلة البحريّة مُقابل أجر.

الراكب : أي شخص يستعمل الوسيلة البحريّة للتنقُّل من مكان لآخر في الإمارة.

البضاعة : أي مواد أو مُعِدّات أو أشياء سواءً كانت حيوانيّة أم زراعيّة أم صناعيّة أم مواد أوليّة وغيرها، بحالتها السائلة أو الصلبة أو الغازيّة، يتم نقلها بواسطة

الوسيلة البحريّة في الإمارة.

الرُّبان : الشخص الطبيعي المُرخَّص له من السُّلطة بقيادة الوسيلة البحريّة والإشراف على تشغيلها وإدارتها.

المُرشِد البحري : الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بمُزاولة مهنة إرشاد وتوجيه

الوسائل البحريّة، لاتخاذ مسارها الآمن عند دُخول الموانئ أو مُغادرتِها.

البحّار : الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بالعمل على متن الوسيلة البحّار : التحريّة.

مُشغِّل مُحرِّك بحري : الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة للقيام بأعمال الصِّيانة الصِّيانة البحريّة.

كهربائي بحري : الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة للقيام بأعمال الصِّيانة

الكهربائيّة على متن الوسيلة البحريّة.

النوخذة : الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بقيادة الوسيلة البحريّة

المُستخدمة في الصّيد.



1 رجـب 1441 ه

قائد الزّورق : الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بقيادة الوسيلة البحريّة التابعة

للجهات الحُكوميّة.

المُدرِّب : الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بالتدريب على قيادة الوسيلة

البحريّة أو الرِّياضات المائيّة أو الغوص أو السّلامة البحريّة والتعليم البحري.

المُعاين البحري : الشخص الطبيعي المُرخّص له من السُّلطة بمُعاينة الوسيلة البحريّة.

السِّجل : السِّجل الورقي أو الإلكتروني المُنشأ لدى السُّلطة لقيد الوسائل البحريّة

المُرخّص باستخدامها في الإمارة.

التسجيل : القيد الذي تُجريه السُّلطة في السِّجل وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار

والقرارات الصّادرة بمُوجبهما، لإثبات مُلكيّة الوسيلة البحريّة.

مياه الإمارة : تشمل مياه إمارة دبي الواقعة بين حُدود إمارة الشارقة وإمارة أبوظبي

وتمتد حتى المنطقة الاقتصاديّة الخالصة، بما فيها المياه الداخليّة للإمارة

والموانئ البحريّة والمراسى والقنوات والممرّات المائيّة.

الأماكن المحظورة : المناطق التي يُحظر استخدام الوسائل البحريّة فيها، التي يتم تحديدها من

السُّلطة والجهات المعنيّة في الإمارة.

مراسي الوسائل البحريّة: أماكن رسو وإيواء الوسائل البحريّة، وتشمل المارينا والأندية البحريّة البحريّة والمراسي الرِّياضيّة وموانئ الصّيد والموانئ الخاصّة والمحطات البحريّة، والمراسي الدائمة أو المُؤقّتة القائمة في مياه الإمارة.

مراسي السُّفن التجاريّة : أماكن رسو السُّفن التجاريّة خارج حدود الموانئ في مياه الإمارة.

وثيقة التطقيم الآمن : الوثيقة الصّادرة عن السُّلطة، التي تتضمّن بيان الحد الأدنى لأفراد الطاقم

لإدارة وتشغيل الوسيلة البحريّة بطريقة آمنة.

كيلوواط : وحدة قياس قُدرة الدّفع للمُحرِّكات الرئيسة في الوسيلة البحريّة.

طن كُلّي : وحدة قياس الحمولة الكُلّية للوسيلة البحريّة بالطن.

25 فبراير 2020 م

نطاق التطبيق

المادة (2)

أ- مع عدم الإخلال بالتشريعات السارية في الإمارة والمُعاهدات والاتفاقيّات البحريّة الدُّوليّة التي



- تكون الدولة طرفاً فيها، يُطبّق هذا القرار على:
- أ. الوسائل البحرية التي تُبحِر في مياه الإمارة.
- 2. الجهات والأفراد الذين يعملون بأي نشاط بحري في الإمارة يتعلّق باستخدام الوسائل البحريّة أو قيادتِها أو إرشادِها أو العمل عليها، أو تدريب طواقمها أو تأجيرها أو النقل بواسطتها أو أي نشاط آخر يتعلّق بها.
- ب- فيما عدا الأحكام المُتعلِّقة بالأمن والسّلامة والاشتراطات البيئيّة التي تُطبّق على الوسائل البحريّة البحريّة، تُستثنى من أحكام التسجيل والترخيص المُقرّرة بمُوجب هذا القرار الوسائل البحريّة التالية:
 - 1. الوسائل البحريّة التي تملكها السُّلطة والقُوّات المُسلّحة والدِّفاع المدنى وشُرطة دبي.
 - 2. الوسائل البحريّة المُسجّلة والمُرخّصة خارج الإمارة، المُصرّح لها بدُخول الإمارة.
 - 3. الوسائل البحريّة الأخرى التي يصدُر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

فئات الوسائل البحريّة

المادة (3)

تُقسّم الوسائل البحريّة التي يتم تسجيلها وترخيصها من السُّلطة إلى (4) أربع فئات، وذلك على النحو التالى:

- أ- الوسائل البحريّة التجاريّة، وهي الوسائل البحريّة المُخصّصة لمُزاولة الأعمال التجاريّة، وتشمل دونما حصر:
 - 1. الوسائل البحريّة المُخصّصة للتأجير.
 - 2. الوسائل البحريّة العاملة في موانئ الإمارة.
 - 3. الوسائل البحريّة المُستخدمة للأغراض الإنشائيّة.
 - 4. الوسائل البحريّة المُستخدمة لأغراض القطر والإرشاد.
 - 5. الوسائل البحريّة المُخصّصة لنقل الرُّكاب.
 - 6. الوسائل البحريّة المُخصّصة لنقل البضائع.
- ب- وسائل النَّزهة البحريّة، وهي الوسائل البحريّة المُخصّصة للاستخدام الشخصي، وتشمل دونما حصر:
 - 1. الوسائل البحريّة المُستخدمة للنُّزهة بمُحرِّك، ومنها:



- الوسائل البحريّة التي يقل طولها عن (12) متر.
- الوسائل البحريّة التي يتراوح طولها بين (12) متر ولغاية (24) متر.
 - · الوسائل البحريّة التي يزيد طولها على (24) متر.
 - 2. الوسائل البحريّة المُستخدمة للنُّزهة بدون مُحرِّك، ومنها:
 - قوارب التجديف.
 - القوارب الشِّراعيّة وما في حُكمِها.
- ج- الوسائل البحريّة الرِّياضيّة، وهي الوسائل البحريّة المُخصّصة لمُزاولة الرِّياضات المائيّة، وتشمل دونما حصر، الوسائل البحريّة التالية، وما في حُكمِها:
 - 1. الدّراجات المائيّة.
 - 2. الألواح الآليّة.
 - 3. المركبات المائيّة.
 - 4. الحوامات.
 - 5. القوارب الكهربائيّة الصغيرة.
 - 6. القوارب البتروليّة الصغيرة.
- د- الوسائل البحريّة الخشبيّة التقليديّة، وهي الوسائل البحريّة المصنوعة بشكل أساس من الخشب، وتشمل دونما حصر العبرات، والمطاعم الخشبيّة العائمة، والقوارب الخشبيّة السِّياحيّة، وما في حُكمِها.

إجراءات الترخيص

المادة (9)

يُقدّم طلب الحُصول على الترخيص إلى السُّلطة على النموذج المُعدّ لديها لهذه الغاية، مُرفقاً به الوثائق والمُستندات التالية:

- 1. نُسخة عن شهادة بناء الوسيلة البحريّة.
- 2. شهادة سارية المفعول، تُثبِت اجتياز الوسيلة البحريّة للفحص الفنّي، صادرة عن السُّلطة أو
 الجهة المُعتمدة منها.
 - 3. نُسخة عن مُستند مُلكيّة الوسيلة البحريّة المطلوب ترخيصها.
- 4. نُسخة عن إلغاء تسجيل الوسيلة البحريّة لدى آخر دولة كانت مُسجّلة فيها، في حال كانت



- الوسيلة البحريّة المطلوب ترخيصها مُستعملة، وتقديم المُستندات التي تُثبت أنّها غير مُثقلة بحجز أو تأجير تمويلي أو أي من أشكال الرّهن.
- نُسخة عن شهادة المُخالصة الجُمرُكيّة الصّادرة عن الجهات المُختصّة في الدولة، بالنِّسبة .5 للوسائل البحريّة المُستوردة من خارجها.
- نُسخة عن خُلاصة القيد وجواز السّفر أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لمُواطني الدولة، ونُسخة عن جواز السّفر وقسيمة الإقامة في الدولة سارية المفعول أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لغير مُواطني الدولة.
 - نُسخة عن الرُّخصة التِّجاريّة سارية المفعول، إذا كان مالك الوسيلة البحريّة شخصاً اعتباريّاً. .7
- نُسخة عن وثيقة تأمين الوسيلة البحريّة، تكون صالحة طيلة مُدّة سريان الترخيص، وصادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّص لها بالعمل في الدولة في مجال التأمين على الوسائل البحريّة، أو عن أي جهة أخرى تعتمدها السُّلطة.
 - نُسخة عن الترخيص الراديوي. .9
- نُسخة عن عقد رهن الوسيلة البحريّة المُبرم بين مالك الوسيلة البحريّة والدائن المُرتهن إذا كانت الوسيلة البحريّة مرهونة داخل الدولة.
 - 11. أي مُستند آخر تطلُبه السُّلطة بمُوجب القرارات والتعليمات الصّادرة عنها في هذا الشأن.

تجديد الترخيص

المادة (12)

يُقدّم طلب تجديد الترخيص إلى السُّلطة على النموذج المُعدّ لديها لهذا الغرض، مُرفقاً به الوثائق والمُستندات التالية:

- شهادة سارية المفعول، تُثبت اجتياز الوسيلة البحريّة للفحص الفنّى، صادرة عن السُّلطة أو الجهة المُعتمدة منها.
- نُسخة عن خُلاصة القيد وجواز السّفر أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لمُواطني الدولة، ونُسخة عن جواز .2 السّفر وقسيمة الإقامة في الدولة سارية المفعول أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لغير مُواطني الدولة.
 - نُسخة عن الرُّخصة التجاريّة سارية المفعول، إذا كان مالك الوسيلة البحريّة شخصاً اعتباريّاً. .3
- نُسخة عن وثيقة تأمين الوسيلة البحريّة، تكون صالحة طيلة مُدّة سريان الترخيص، وصادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّص لها بالعمل في الدولة في مجال التأمين على الوسائل البحريّة، أو عن أي جهة أخرى تعتمدها السُّلطة.



- 5. نُسخة عن الترخيص الراديوي.
- 6. أي مُستند آخر تطلُبه السُّلطة بمُوجب القرارات والتعليمات الصّادرة عنها في هذا الشأن.

تعديل الترخيص

المادة (15)

يُقدّم طلب تعديل الترخيص إلى السُّلطة، على النموذج المُعدّ لديها لهذه الغاية، مُرفقاً به الوثائق والمُستندات التالية:

- 1. الترخيص الأصلى.
- 2. نُسخة عن التصريح الصّادر عن السُّلطة بإجراء التعديلات على الوسيلة البحريّة، في حال إجراء تعديل عليها.
- 3. نُسخة عن خُلاصة القيد وجواز السّفر أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لمُواطني الدولة، ونُسخة عن جواز السّفر وقسيمة الإقامة في الدولة سارية المفعول أو بطاقة الهويّة بالنِّسبة لغير مُواطني الدولة.
 - 4. نُسخة عن الرُّخصة التجاريّة، إذا كان مالك الوسيلة البحريّة شخصاً اعتباريّاً.
- 5. نُسخة عن وثيقة تأمين الوسيلة البحريّة، تكون صالحة طيلة مُدّة سريان الترخيص، وصادرة عن إحدى شركات التأمين المُرخّص لها بالعمل في الدولة في مجال التأمين على الوسائل البحريّة، أو عن أى جهة أخرى تعتمدها السُّلطة.
- 6. شهادة سارية المفعول، تُثبِت اجتياز الوسيلة البحريّة للفحص الفنّي، صادرة عن السُّلطة، أو
 الجهة المُعتمدة منها، في حال التعديل على المُواصفات الفنيّة للوسيلة البحريّة.
 - 7. سند نقل المُلكيّة مُصدّق في حال نقل مُلكيّة الوسيلة البحريّة.
 - 8. نُسخة عن الإعلام الشرعي، في حال أيلولة مُلكيّة الوسيلة البحريّة لورثة مالكها.
 - 9. شهادة فك رهن، أو عدم مُمانعة من الدائن المُرتهن، إذا كانت الوسيلة البحريّة مرهونة.
 - 10. أي مُستند آخر تطلُبه السُّلطة بمُوجب القرارات والتعليمات الصّادرة عنها في هذا الشأن.

الإخطار عن تضرُّر أو هلاك الوسيلة البحريّة

المادة (23)

أ- يجب على مالك الوسيلة البحريّة أو الرُّبان إخطار السُّلطة فوراً بأي عُطل أو خلل في الوسيلة البحريّة أو أجهزتها قد يُؤثِّر على سلامة رُكّابِها أو صلاحيّتِها للإبحار، على أن يتضمّن هذا الإخطار بيان طبيعة ذلك العُطل أو الخلل وحجمِه ومُسبِّباته.



ب- في حال هلاك الوسيلة البحريّة لأي سبب كان أو فقدِها أو سرقتِها، فإنّه يجب على مالك الوسيلة البحريّة أو الرُّبان إخطار السُّلطة فوراً بذلك، وإعادة الترخيص الأصلى إليها إن أمكن ذلك، لتتولى السُّلطة إجراء تحقيق فنّى في الحادث وإعداد تقرير في هذا الشأن، ليتم على أساسه شطب الوسيلة البحريّة من السِّجل وإلغاء الترخيص، وذلك مع عدم الإخلال بحُقوق الغير.

تصريح الوسيلة البحريّة الأجنبيّة الزائرة

المادة (24)

يجوز للوسيلة البحريّة الأجنبيّة الزائرة الإبحار في مياه الإمارة لأغراض النُّزهة أو لأي غرض آخر، متى كانت مُستأجرة من قبل جهة مُرخّص لها بالعمل في الإمارة، شريطة حُصول هذه الوسيلة البحريّة على تصريح بذلك من السُّلطة، وتكون مُدّة هذا التصريح على النحو التالى:

- 1. (6) ستة أشهر قابلة للتجديد في حال كانت الوسيلة البحريّة الأجنبيّة الزائرة ستُبحِر في مياه الإمارة لأغراض النُّزهة.
 - 2. (6) ستة أشهر غير قابلة للتجديد في حال كانت الوسيلة البحريّة الأجنبيّة الزائرة مُستأجرة.

شُروط منح الرُّخصة للعاملين على الوسيلة البحريّة

المادة (29)

- تُحدَّد شُروط منح الرُّخصة للعاملين على الوسيلة البحريّة بحسب نوع الوسيلة البحريّة، ووفقاً لما يلى:
- وسيلة النَّزهة البحريّة: يُشترط في الشخص الطبيعي الذي يرغب في الحُصول على رُخصة قيادة هذه الوسيلة البحريّة ما يلي:
 - ألا يقل عُمره عن (16) ست عشرة سنة.
- ب- أن يجتاز الدّورات التأهيليّة التي تُحدِّدها السُّلطة للحُصول على رُخصة قيادة هذا النوع من الوسائل البحريّة.
 - أن يجتاز الفُحوصات الطبّية المُقرّرة من السُّلطة لهذه الغاية.
 - أن يكون مُلمّاً بقواعد الملاحة البحريّة المحلّية.

السنة 54

- أى شُروط أخرى تُحدِّدها السُّلطة بمُوجب القرارات والتعليمات الصّادرة عنها في هذا الشأن.
- الوسيلة البحريّة التجاريّة التي تقل حمولتها عن (500) طن كُلّى، ويُقسّم العامِلون على



- هذه الوسيلة البحريّة إلى فئتين أساسيّتين، وهُما:
- فئة الملاحة البحريّة، وتستند هذه الفئة إلى الشهادات العلميّة التي تُؤمِّلهم لشغل الوظائف التالية:
 - الرُّبان: الشخص الطبيعي المسؤول عن الوسيلة البحريّة التجاريّة.
- الضابط البحرى المُساعِد للرُّبان: الشخص الطبيعي المسؤول على متن .2 الوسيلة البحرية التجارية.
- البحّار: الشخص الطبيعي المُكلّف من الرُّبان بالقيام بأي أعمال على متن الوسيلة البحريّة التجاريّة، بما في ذلك أعمال المُناوبة البحريّة.
- ب- فئة الهندسة البحريّة: وتستند شهادات البحّارة الذين يقومون بمهام الهندسة البحريّة على قُدرة مُحرِّك الوسيلة البحريّة، وتُخوِّل هذه الشهادات حاملها لشغل الوظائف التالية:
- مُشغِّل مُحرِّك بحرى (3000) كيلوواط، ويكون مسؤولاً عن مُحرِّكات الدّفع .1 البحريّة التي لا تزيد قُدرتها على (3000) كيلوواط.
- مُشغِّل مُحرِّك بحرى (1500) كيلوواط، ويكون مسؤولاً عن مُحرِّكات الدّفع .2 البحريّة التي لا تزيد قُدرتها على (1500) كيلوواط.
- مُشغِّل مُحرِّك بحرى (750) كيلوواط، ويكون مسؤولاً عن مُحرِّكات الدَّفع .3 البحريّة التي لا تزيد قُدرتها على (750) كيلوواط.
- مُساعد مُشغِّل مُحرِّك بحرى (3000) كيلوواط، ويكون مُساعداً لتشغيل .4 مُحرِّكات الدَّفع البحريّة التي لا تزيد قُدرتها على (3000) كيلوواط.
- مُساعِد مُشغِّل مُحرِّك بحرى (1500) كيلوواط، ويكون مُساعداً لتشغيل .5 مُحرِّكات الدَّفع البحريّة التي لا تزيد قُدرتها على (1500) كيلوواط.
- كهربائي بحرى، ويكون مسؤولاً عن أعمال الصِّيانة الكهربائيّة على متن الوسيلة .6 البحريّة.
- الوسيلة البحريّة الخشبيّة التقليديّة: هي الوسيلة البحريّة التي تعتمد في تشغيلها على وجود الرُبّان والبحّارة مِمّن يجب عليهم الالتزام بمُواصفات الكفاءة الواجب توفّرها في العاملين على الوسائل البحريّة التجاريّة، وذلك فيما عدا رُبّان العبرة الذي يتوجّب عليه



25 فبراير 2020 م

الحُصول على رُخصة قيادة عبرة، وفقاً للشُّروط المُعتمدة لدى السُّلطة في هذا الشأن.

- ب- يُشترط ليكون الشخص الطبيعي مُؤهّلاً للحُصول على الرُّخصة أو تصريح للعمل على الوسيلة البحريّة، توفّر ما يلي:
 - ألا يقل سنّه عن السن الذي تُحدِّده السُّلطة لقيادة الوسيلة البحريّة. .1
 - أن يجتاز الدّورات التأهيليّة التي تُحدِّدها السُّلطة للحُصول على الرُّخصة. .2
 - أن يجتاز الفُحوصات الطبّية المُقرّرة من السُّلطة لهذه الغاية. .3
- أى شُروط أخرى تُحدِّدها السُّلطة بمُوجب القرارات والتعليمات الصّادرة عنها في هذا الشأن.
 - يُشترط لمنح الرُّخصة للمُرشِد البحرى، ما يلى:
 - ألا يقل سنّه عن السن الذي تُحدِّده السُّلطة. .1
 - أن يجتاز الدّورات التأهيليّة التي تُحدِّدها السُّلطة للحُصول على الرُّخصة. .2
 - أن يجتاز الفُحوصات الطبّية المُقرّرة من السُّلطة لهذه الغاية. .3
- أى شُروط أخرى تُحدِّدها السُّلطة بمُوجب القرارات والتعليمات الصّادرة عنها في هذا
- يجوز للسُّلطة منح الرُّخصة لمُواطني الدولة أو المُقيمين فيها مِمّن يحمِلون رُخصة صادرة عن أي دولة أخرى، متى تبيّن للسُّلطة أن هذه الرُّخصة تتفق مع الاشتراطات والمُتطلّبات المُعتمدة لديها.

مُدّة صلاحيّة الرُّخصة

المادة (30)

- تكون مُدّة صلاحيّة الرُّخصة (5) خمس سنوات، ويجوز تجديدها لمُدد مُماثلة.
- على الرّغم مِمّا ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للسُّلطة إصدار رُخصة لقيادة الوسيلة البحريّة أو العمل عليها أو التدريب على قيادتها لمُدّة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، وفقاً للشّروط والمُتطلّبات التي يصدُر بتحديدها قرار من المُدير التنفيذي في هذا الشأن.
- تُعتبر الرُّخصة الصّادرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مُلغاة، في حال عدم تجديدها خلال سنة واحدة من تاريخ انتهائِها.



سحب الرُّخصة أو الغاؤها

المادة (33)

يجوز للسُّلطة سحب الرُّخصة لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو الغاؤها، إذا خالف حاملها أحكام القانون وهذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبهما، ويجب على من تم سحب رُخصته أو إلغاؤها تسليمها للسُّلطة بشكل فوري.

التدريب على مُزاولة الأنشطة البحريّة

المادة (35)

- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يقوم بتدريب أي شخص على أي نشاط بحري، ما لم يكُن مُرخّصاً له بذلك من السُّلطة.
- ب- يتم التصريح للمُنشأة بمُزاولة الأنشطة البحريّة بالتنسيق مع الجهات المُختصّة في الإمارة، بما في ذلك الجهات المعنيّة بمنح الرُخص التجاريّة.

إصدار القرارات والتعليمات

المادة (52)

- تُصدر السُّلطة بالتنسيق مع الجهات الحُكوميّة المعنيّة في الإمارة، القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وهذا القرار، وعلى وجه الخُصوص ما يلي:
- المعايير والاشتراطات المُتعلِّقة بأنظِمة السّلامة للوسائل البحريّة ومُعِدّاتها، للتأكُّد من مدى صلاحيّتها للاستخدام، ومُطابقتِها للاشتراطات البيئيّة.
 - تنظيم أماكن رسو وإيواء الوسائل البحريّة في مياه الإمارة. .2
 - تنظيم إدارة وتشغيل مراسى الوسائل البحريّة والأندية الرّياضيّة البحريّة في الإمارة. .3
- تحديد الخُطوط الرئيسة لشبكة النّقل البحري في الإمارة، وتحديد المسارات والمواقع التي يُصرّح أو يُحظر مُمارسة الأنشطة البحريّة المُختلفة فيها.
 - تحديد السُّرعات المُصرّح بها. .5
- تنظيم مُنشآت السكن العائِم، التي تُستخدم للإقامة في مياه الإمارة، وتشمل البيوت والفنادق والمطاعم العائمة والوسائل البحريّة المُخصّصة لذلك، على أن يُحدِّد القرار الصّادر في هذا الشأن الشّروط والإجراءات اللازمة لترخيص تلك المُنشآت.
- ب- للسُّلطة اقتراح إصدار أي تشريعات تكون لازمة لتنفيذ أحكام أي مُعاهدة أو اتفاقيّة بحريّة دوليّة



25 فبراير 2020 م

تكون الدولة طرفاً فيها، وذلك فيما يتّصِل أو يتعلّق بتنفيذ أي من أحكام القانون وهذا القرار.

استبدال عبارة المادة (2)

تُستبدل عبارة **«وسيلة النَّزهة البحريّة»** بعبارة **«الوسيلة البحريّة الترفيهيّة»** أينما وردت في القرار الأصلى.

استبدال الجداول المادة (3)

يُستبدل بالجدولين رقمي (1) و(2) المُلحقيْن بالقرار الأصلي، الجدولان المُلحقان بهذا القرار.

الإلغاءات المادة (4)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولی عهد دبی رئيس المجلس التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ 15 فبراير 2020 م الموافــق 21 حمادي الآخرة 1441 هـ



السنة 54

جدول رقم (1) بتحديد الرُّسوم الخاصّة بالوسائل البحريّة

الرسم (بالدرهم)	البيان	٩
100	إصدار أو تجديد ترخيص وسيلة النُّزهة البحريّة.	1
100	إصدار أو تجديد ترخيص الوسيلة البحريّة التجاريّة.	2
100	إلغاء أو تعديل أو إصدار بدل فاقد أو تالف لأي تصريح أو شهادة أو رُخصة صادرة	3
	عن السُّلطة.	
100	إلغاء تسجيل أو ترخيص الوسيلة البحريّة.	4
200	إصدار أو تجديد وثيقة التطقيم الآمن للوسيلة البحريّة بشكل سنوي.	5
500	إصدار أو تجديد شهادة تصنيف الوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة للتأجير من	6
	حيث مُستوى الخدمة المُقدّمة فيها.	
5000	إصدار أو تجديد تصريح سنوي بمُزاولة نشاط بحري تجاري للوسيلة البحريّة غير	7
	المُرخّصة من السُّلطة والمُصرّح لها بالعمل في الإمارة.	
1000	إصدار تصريح بمُزاولة نشاط بحري تجاري للوسيلة البحريّة غير المُرخّصة من السُّلطة	8
	والمُصرّح لها بالعمل في الإمارة لمرة واحدة ولفترة لا تزيد على (5) خمسة أيام.	
1000	إصدار أو تجديد تصريح ملاحة لمُدّة (6) ستة أشهر لوسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة	9
	التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر.	
3000	إصدار أو تجديد تصريح ملاحة لمُدّة (6) ستة أشهر لوسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة	10
	التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر.	
5000	إصدار أو تجديد تصريح ملاحة لمُدّة (6) ستة أشهر لوسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة	11
	التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر.	
300	إصدار أو تجديد ترخيص الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرّياضات المائيّة للأفراد.	12



الســنـــة 54

13 إصدار أو تجديد ترخيص الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرّياضات المائيّة للشركات. 14 إصدار أو تجديد ترخيص العبرة. 15 إجراء الفحص الفنّي للعبرة أو لأي من الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرّياضات المائيّة. 16 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يقل عدد رُكّابها عن (100) راكب. 17 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يتراوح عدد رُكّابها بين (100) راكب. 18 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب فأكثر. 19 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة المُخكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر وأتل من (24) المتر وأتل من (24) متر وأقل من (24) متر وأتل من (24) المحريّة المحريّة البحريّة البحريّة البحريّة المحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة البحريّة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة المحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (12) متر فأكثر. 21 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (15) متر فأكثر.			
المائيّة. المائيّة. المائيّة. المائيّة. المائيّة. المائيّة. البحري الجماعي أو للتأجير، التي يقل عدد رُكّابها عن (100) راكب. البقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يقل عدد رُكّابها عن (100) راكب. المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يتراوح عدد رُكّابها بين (100) راكب المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يتراوح عدد رُكّابها بين (100) راكب إلى أقل من (200) راكب. المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب أو أكثر. الوسيلة البحريّة المُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر وأقل من (24) الوسيلة البحريّة المُحكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. الوسيلة البحريّة المُكوميّة التي يبلُغ طولها الكلّي بين (12) متر وأقل من (24) الوسيلة البحريّة المُحكوميّة التي يبلُغ طولها الكلّي بين (12) متر وأقل من (24) الوسيلة البحريّة التي يبلُغ طولها الكلّي بين (12) متر وأكثر. 21 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن.	13	إصدار أو تجديد ترخيص الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرّياضات المائيّة للشركات.	500
المائيّة. 16 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يقل عدد رُكّابها عن (100) راكب. 17 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يتراوح عدد رُكّابها بين (100) راكب. 18 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب فأكثر. 19 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة المُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر. 20 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة المُخوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. 21 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة المُحكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. 22 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية بين طن.	14	إصدار أو تجديد ترخيص العبرة.	100
النقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يقل عدد رُكّابها عن (100) راكب. النقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يقل عدد رُكّابها عن (100) راكب. المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يتراوح عدد رُكّابها بين (100) راكب. المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يتراوح عدد رُكّابها بين (100) راكب. المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب. المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب فأكثر. المُستخدمة للنقل البحرية التُزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر. الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر.	15	إجراء الفحص الفنّي للعبرة أو لأي من الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرّياضات	100
للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يقل عدد رُكّابها عن (100) راكب. [جراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو راكب إلى أقل من (200) راكب. [مراكب الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو فأكثر. [مراكب إلى الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة المُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر. [مراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة المُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. [مراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة المُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. [مراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن.		المائيّة.	
17 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يتراوح عدد رُكّابها بين (100) راكب. 18 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب فأكثر. 19 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر. 20 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. 21 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. 22 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن.	16	إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة	400
المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يتراوح عدد رُكّابها بين (100) راكب إلى أقل من (200) راكب. [18] إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب فأكثر. [19] إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر. [10] إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. [10] إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. [12] إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن.		للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يقل عدد رُكّابها عن (100) راكب.	
راكب إلى أقل من (200) راكب. [18] إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب فأكثر. [19] إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر. [10] إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. [10] إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. [12] إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن.	17	إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو	600
18 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب فأكثر. 19 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر. 20 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. 21 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. 22 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن.		المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يتراوح عدد رُكَّابها بين (100)	
المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب فأكثر. 19 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر. 20 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. 21 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. 22 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن.		راكب إلى أقل من (200) راكب.	
الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر. [19] إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة المحكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر وأقل من (24) [19] إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو متر. [10] متر الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. [10] إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) [10] طن.	18	إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة المُخصّصة كمطعم عائِم، أو	800
الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر. [20] إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة المحكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. [21] متر. [21] إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. [22] إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن.		المُستخدمة للنقل البحري الجماعي أو للتأجير، التي يبلُغ عدد رُكّابها (200) راكب	
الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر. [إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. [إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. [إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن.		فأكثر.	
20 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. 21 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. 22 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن.	19	إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو	200
الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24) متر. 21 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. 22 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن.		الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12) متر.	
متر. 21 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. 22 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن. 23 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تتراوح حمولتها الكُلّية بين	20	إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو	400
21 إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. 22 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن. 23 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تتراوح حمولتها الكُلّية بين		الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين (12) متر وأقل من (24)	
الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر. 22 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن. 23 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تتراوح حمولتها الكُلّية بين		متر.	
22 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150) طن. 23 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تتراوح حمولتها الكُلّية بين	21	إجراء الفحص الفنّي لوسيلة النُّزهة البحريّة أو وسيلة النُّزهة البحريّة الأجنبيّة أو	800
طن. 23 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تتراوح حمولتها الكُلّية بين		الوسيلة البحريّة الحُكوميّة التي يبلُغ طولها الكُلّي (24) متر فأكثر.	
23 إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تتراوح حمولتها الكُلّية بين	22	إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تقل حمولتها الكُلّية عن (150)	400
		طن.	
1 (200) 1"1 1 (450)	23	إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تتراوح حمولتها الكُلّية بين	600
(150) طن واقل من (300) طن.		(150) طن وأقل من (300) طن.	



24	إجراء الفحص الفنّي للوسيلة البحريّة التجاريّة، التي تتراوح حمولتها الكُلّية بين	800
	(300) طن وأقل من (500) طن.	
25	الانتقال داخل الإمارة لمكان وجود الوسيلة البحريّة لإجراء الفحص الفنّي لها، باستثناء	500
	المطاعم العائِمة والعبرات.	
26	الانتقال خارج الإمارة لمكان وجود الوسيلة البحريّة لإجراء الفحص الفنّي لها.	2000
27	إصدار أو تجديد رُخصة الرُّبان لوسيلة النُّزهة البحريّة.	600
28	إصدار أو تجديد رُخصة الرُّبان للوسيلة البحريّة الخشبيّة التقليديّة.	450
29	إصدار أو تجديد رُخصة الرُّبان للوسيلة البحريّة التجاريّة أو المُرشِد البحري أو قائد	900
	الزّورق.	
30	إصدار أو تجديد رُخصة البحّار.	300
31	إصدار أو تجديد رُخصة مُشغِّل مُحرِّك بحري أو رُخصة كهربائي بحري.	750
32	إصدار أو تجديد رُخصة مُساعِد مُشغِّل مُحرِّك بحري.	450
33	إصدار أو تجديد رُخصة قيادة العبرة.	200
34	إصدار أو تجديد رُخصة قائد قارب الصّيد أو النوخذة أو نائب النوخذة.	500
35	إصدار أو تجديد رُخصة مُدرِّب الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة أو	1000
	مُدرِّب الغوص أو مُرشِد الغوص أو المُعاين البحري.	
36	إصدار رُخصة مُؤقّتة لمُدّة (3) ثلاثة أشهر لقيادة الوسيلة البحريّة أو العمل عليها أو	200
	التدريب على قيادتها أو لأي من العامِلين في الأنشطة البحريّة.	
37	إجراء فحص أو تقييم عملي لقيادة العبرة.	140
38	إجراء فحص أو تقييم نظري لقيادة الوسيلة البحريّة أو العمل عليها، أو للعمل في أي	100
	من الأنشطة البحريّة الأخرى.	
39	إجراء فحص أو تقييم عملي لقيادة الوسيلة البحريّة التي يقل طولها الكُلّي عن (12)	500
	متر.	



750	إجراء فحص أو تقييم عملي لقيادة الوسيلة البحريّة التي يتراوح طولها الكُلّي بين	40
	(12) متر وأقل من (24) متر.	
1000	إجراء فحص أو تقييم عملي لقيادة الوسيلة البحرية التي يبلُغ طولها الكُلّي (24)	41
	متر فأكثر.	
500	الانتقال لمكان وجود الوسيلة البحريّة لإجراء فحص أو تقييم القيادة لمالكها داخل	42
	مياه الإمارة.	
2000	الانتقال لمكان وجود الوسيلة البحريّة لإجراء فحص أو تقييم القيادة لمالكها خارج	43
	مياه الإمارة.	
200	إجراء تدريب بحري عام في السلامة البحريّة لِكُل مُشارك.	44
عن كل يوم		
500	إجراء تدريب بحري مُتخصِّص في الملاحة البحريّة لِكُل مُشارك.	45
عن كل يوم		
200	رسو السفينة التجاريّة في مياه الإمارة لمُدّة تزيد على (3) ثلاثة أيام ولغاية (15)	46
عن كل يوم	خمسة عشر يوماً.	
500	رسو السفينة التجاريّة التي يصل طولها إلى (100) متر في مياه الإمارة، لمُدّة تزيد على	47
عن كل يوم	(15) خمسة عشر يوماً.	
1000	رسو السفينة التجاريّة التي يزيد طولها على (100) متر ولغاية (200) متر لمُدّة تزيد	48
عن كل يوم	على (15) خمسة عشر يوماً.	
1500	رسو السفينة التجاريّة التي يزيد طولها على (200) متر ولغاية (300) متر لمُدّة تزيد	49
عن كل يوم	على (15) خمسة عشر يوماً.	
2000	رسو السفينة التجارية التي يزيد طولها على (300) متر لمُدّة تزيد على (15) خمسة	50
عن كل يوم	عشر يوماً.	
1000	الرُّسُو السريع للسفينة التجاريّة في مياه الإمارة، ضمن المنطقة التي تُحدِّدها السُّلطة،	51



	لمُدّة لا تزید علی یوم واحد.	
15,000		E2
15.000	إصدار تصريح لنقل البضائع السائلة من سفينة تجاريّة إلى سفينة تجاريّة أخرى.	52
لكل عملية		
10.000	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لمُنشأة للإشراف على نقل البضائع السائلة بين	53
	السُّفن التجاريّة.	
24.000	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لقيام السفينة التجاريّة بتجزئة حمولتها من الوقود	54
	إلى السُّفن الأخرى.	
5000	إصدار تصريح لمرة واحدة لقيام السفينة التجاريّة بتجزئة حمولتها من الوقود إلى	55
لكل عملية	السُّفن الأخرى.	
75.000	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لمُنشأة لتزويد السُّفن التجاريّة بالوقود خارج حُدود	56
	الموانئ التجاريّة للإمارة.	
12.000	إصدار أو تجديد تصريح سنوي للسفينة التجاريّة المُخصّصة لتزويد السُّفن الأخرى	57
	بالوقود.	
1000	مُعاينة السفينة التجاريّة المُخصّصة لتزويد الوقود داخل الإمارة، للحُصول على	58
	تصريح بمُزاولة نشاط تزويد الوقود للمُنشأة.	
2000	مُعاينة السفينة التجاريّة المُخصّصة لتزويد الوقود خارج الإمارة، للحُصول على	59
	تصريح بمُزاولة نشاط تزويد الوقود للمُنشأة.	
300	إصدار تصريح للكشف على مناطق العمل الخطرة في السفينة التجاريّة لغايات إصدار	60
لكل يوم	شهادة السلامة من قبل مكتب التفتيش الكيميائي.	
1000	إصدار تصريح تنظيف الهيكل الخارجي للسفينة التجاريّة، المغمور في الماء.	61
لكل عملية		
500	إصدار تصريح غطس تحت الماء للكشف على السفينة التجاريّة.	62
لكل عملية		



3000	إصدار تصريح تحميل وتفريغ الأحمال الثقيلة من السفينة التجاريّة وإليها.	63
لكل عملية		
15.000	إصدار تصريح لناقلة غاز مُسال للقيام بعمليّة إحلال للمواد الهيدروكربونيّة بغاز	64
لكل عملية	خامل.	
300	إصدار شهادة إبحار للسُّفن التجاريّة الراسية في مياه الإمارة خارج حدود الموانئ	65
	التجاريّة.	
500	إصدار تصريح للسماح بتغيير أي من بيانات السفينة التجاريّة في مياه الإمارة الراسية	66
	خارج حدود الموانئ.	
2000	إصدار تصريح للوسيلة البحريّة للقيام بعمليّات المسح البحري من خلال السُّفن	67
	المُخصّصة لذلك.	
500	إصدار أو تجديد بطاقة تعريف للغواص التجاري أو الكيميائي البحري أو للعاملين في	68
	سلامة وصيانة السُّفن التجاريّة، لمُدّة سنتين.	
500	إصدار أو تجديد بطاقة تعريف للمُشرف على عمليّات نقل البضائع بين السُّفن	69
	التجاريّة، لمُدّة سنتين.	
200	إصدار شهادة عدم مُمانعة للشخص للالتحاق بالسُّفن التجاريّة أو لأي من الخدمات	70
	المُتعلِّقة بها.	
5000	إصدار أو تجديد تصريح سنوي لمُزاولة أي من الأنشطة البحريّة.	71
100	إصدار بدل تالف أو فاقد للوحة أرقام الوسيلة البحريّة.	72
100	تصديق صورة طبق الأصل لأي وثيقة صادرة من السُّلطة.	73
100	إصدار شهادة لمن يهمّه الأمر.	74
50	إصدار تصريح إبحار لتجربة الوسيلة البحريّة لمُدّة يوم واحد.	75
200	إصدار تصريح إبحار للوسيلة البحريّة لرحلة واحدة داخل مياه الإمارة.	76
200	إصدار شهادة تسفير سياحي للوسيلة البحريّة.	77



200	إصدار شهادة تصدير للوسيلة البحريّة.	78
200	إجراء الكشف الفنّي على الوسيلة البحريّة لغير غايات التسجيل والترخيص.	79
200	تصديق أي عقد يتعلق بأي من الأنشطة البحريّة.	80
200	قيد الرهن على الوسيلة البحريّة في السِّجل المُعدّ لهذه الغاية.	81
200	شطب قيد الرهن على الوسيلة البحريّة من السجل.	82
200	إصدار تصريح إجراء تعديل فنّي على الوسيلة البحريّة.	83
1000	إصدار تصريح قطر للوسيلة البحريّة أو السفينة التجاريّة.	84
1000	إصدار تصريح تنظيم المسيرات البحريّة أو الرِّياضات المائيّة أو أي من الفعاليّات	85
	البحريّة.	
1000	إصدار أو تجديد تصريح سنوي بإقامة فعاليّات ترفيهيّة على الوسيلة البحريّة.	86
1000	المُصادقة على كُتيّب الاتزان للوسائل البحريّة التي تقل حمولتها الكُلّية عن (500)	87
	طن.	
25	بيع نُسخة عن سجل الوسيلة البحريّة التجاريّة.	88
200	المُصادقة على مُخطِّط السلامة للوسيلة البحريّة التي تقل حمولتها الكُلّية عن	89
	(500) طن.	



جدول رقم (2) بتحديد المُخالفات والغرامات

قيمة الغرامة (بالدرهم)	وصف المُخالفة	۴
5000	استخدام وسيلة بحريّة غير مُرخّصة من السُّلطة أو غير مُصرّح لها بالعمل داخل مياه	1
	الإمارة.	
5000	الإبحار بترخيص موقوف أو مُلغى من السُّلطة.	2
1000	استخدام الوسيلة البحريّة بعد انتهاء مُدّة ترخيصها وعدم تجديدها.	3
1000	استخدام الوسيلة البحريّة من قبل شخص لا يحمل رُخصة قيادة أو رُخصة مُنتهية	4
	الصّلاحيّة.	
100	التأخُّر في تجديد ترخيص الوسيلة البحريّة لمُدّة تزيد على شهرين بدون عُذر تقبله	5
عن كل شهر	السُّلطة.	
50	التأخُّر في تجديد رُخصة الرُّبان أو البحّار أو المُرشِد البحري أو أي من العاملين على	6
عن كل شهر	الوسيلة البحريّة لمُدّة تزيد على شهرين بدون عُذر تقبله السُّلطة.	
3000	إجراء تغييرات تقنيّة أو هيكليّة للوسيلة البحريّة دون الحُصول على مُوافقة خطّية	7
	مُسبقة من السُّلطة.	
1000	عدم إظهار اللوحات التعريفيّة للوسيلة البحريّة وفقاً للمعايير المُعتمدة لدى السُّلطة.	8
5000	استخدام الوسيلة البحريّة لغير الأغراض المُرخّصة لأجله.	9
3000	عدم توفير المُعِدّات المطلوبة لحفظ أمن وسلامة الوسيلة البحريّة ورُكّابها.	10
10.000	إرسال رسالة استغاثة كاذبة.	11
1000	عدم الإبلاغ عن وقوع حادث غير بيئي فور وقوعه.	12
2000	عدم قيام المالك أو الرُّبان بإبلاغ السُّلطة فور هلاك الوسيلة البحريّة أو تضرُّرها أو	13
	تلفها بدون عذر مقبول.	



25

1 رجــب 1441 هـ

الـعــدد 472

السـنــة 54

5000	تعديل بيانات الترخيص أو تعديل أي من المُستندات المُتعلِّقة بالوسيلة البحريّة أو	14
	طاقمها.	
1000	عدم إبراز الترخيص أو توفير أي من الوثائق والمُستندات المنصوص عليها في هذا	15
	القرار داخل الوسيلة البحريّة.	
1000	عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة حركة الملاحة عند تعطُّل الوسيلة	16
	البحريّة.	
3000	عدم تشغيل الأنوار الملاحيّة ليلاً أو عند تدنّي مدى الرُّؤية نهاراً، أو عدم الالتزام	17
	بالمُواصفات الفنّية للأنوار الملاحيّة.	
1000	إبحار الوسيلة البحريّة التي يقل طولها عن (24) متر، بسُرعة تزيد على (2) عُقدة	18
	بحريّة من السُّرعة المُحدّدة.	
2000	إبحار الوسيلة البحريّة التي يقل طولها عن (24) متر، بسُرعة تزيد على (5) عُقد	19
	بحريّة من السُّرعة المُحدّدة.	
3000	إبحار الوسيلة البحريّة التي يقل طولها عن (24) متر، بسُرعة تزيد على (7) عُقد	20
	بحريّة من السُّرعة المُحدّدة.	
2000	إبحار الوسيلة البحريّة التي يبلغ طولها (24) متر فأكثر، بسُرعة تزيد على (2) عقدة	21
	بحريّة من السُّرعة المُحدّدة.	
3000	إبحار الوسيلة البحريّة التي يبلغ طولها (24) متر فأكثر، بسُرعة تزيد على (5) عُقد	22
	بحريّة من السُّرعة المُحدّدة.	
5000	إبحار الوسيلة البحريّة التي يبلغ طولها (24) متر فأكثر، بسُرعة تزيد على (7) عُقد	23
	بحريّة من السُّرعة المُحدّدة.	
5000	الإبحار في الأماكن المحظورة من السُّلطة أو الجهات المعنيّة في الإمارة.	24
3000	القيام بأي سلوك قد يُؤدّي إلى إلحاق الضّرر بالوسيلة البحريّة أو رُكّابها أو الغير.	25
10.000	الإبحار تحت تأثير المشروبات الكُحوليّة أو المواد المُخدِّرة أو ما في حُكمِها.	26



5000	عرقلة حركة الملاحة في مياه الإمارة.	27
5000	الإبحار غير الآمن أو المُتهوِّر وعدم اتخاذ الحيطة والحذر أثناء قيادة الوسيلة البحريّة.	28
3000	عدم ارتداء مُعِدّات السلامة وفقاً للتعليمات والإرشادات الصّادرة عن السُّلطة في هذا	29
	الشأن.	
5000	الإبحار بالوسيلة البحريّة في غير الأوقات المُصرّح بها من السُّلطة أو الجهات المعنيّة	30
	في الإمارة.	
5000	تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة إلى السُّلطة للحُصول على أي من خدماتها.	31
1000	عدم تسليم الترخيص الموقوف أو المُلغى من السُّلطة خلال المُهلة المُحدّدة.	32
4000	عدم الالتزام بوثيقة الحد الأدنى للتطقيم الآمن للوسيلة البحريّة خلال تشغيلها.	33
10.000	نقل الوسيلة البحريّة لبضائع أو مواد غير مُصرّح بها.	34
3000	تحميل الوسيلة البحريّة بضائع أو رُكّاب بشكل يزيد على حمولتها.	35
5000	الطبخ على متن الوسيلة البحريّة دون الحُصول على تصريح بذلك من السُّلطة أو	36
	الجهات المعنيّة في الإمارة.	
5000	تقديم الشيشة على متن الوسيلة البحريّة دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من	37
	الجهات المعنيّة في الإمارة.	
5000	عدم الالتزام بالاشتراطات البيئيّة الصّادرة عن السُّلطة المُتعلِّقة باستخدام الوسيلة	38
	البحريّة.	
2000	إزعاج أو مُضايقة الآخرين أثناء استخدام الوسيلة البحريّة.	39
2000	رسو الوسيلة البحريّة في غير المناطق المُخصّصة لذلك أو في غير الأوقات المُصرّح	40
	بها من السُّلطة.	
2000	إتلاف المُساعِدات الملاحيّة.	41
1000	عدم الالتزام بتوثيق البيانات في سجل الوسيلة البحريّة الصّادر عن السُّلطة.	42
2000	قيادة الوسيلة البحريّة برُخصة لا تتناسب مع طول الوسيلة البحريّة أو نوعها أو فئة	43



استخدامها. 44 استخدام الوسيلة البحريّة دون الحُصول على تصريح بالإبحار من السُّلطة أو الجهات المعنيّة في الإمارة. 45 إنزال الوسيلة البحريّة في غير المواقع المُخصّصة لإنزالها في الإمارة. 46 تأجير الوسيلة البحريّة دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من السُّلطة. 47 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير الوسيلة البحريّة لشخص لا يحمل رُخصة 2000 قيادة الوسيلة البحريّة. 48 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح لشخص بقيادة الوسيلة البحريّة وهو 2000 10.000 وقيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح بتحميل الوسيلة البحريّة فوق طاقتها 2000 5000 عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح بتحميل الوسيلة البحريّة فوق طاقتها 2000 5000 عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتوفير مُعِدّات السلامة على متن الوسيلة المصيلة 3000 عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتوفير مُعِدّات السلامة على متن الوسيلة الوسيلة 3000 500
المعنيّة في الإمارة. 45 إنزال الوسيلة البحريّة في غير المواقع المُخصّصة لإنزالها في الإمارة. 46 تأجير الوسيلة البحريّة دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من السُّلطة. 47 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير الوسيلة البحريّة لشخص لا يحمل رُخصة ويادة الوسيلة البحريّة. 48 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح لشخص بقيادة الوسيلة البحريّة وهو المواد المُخدِّرة أو ما في حُكمِها. 49 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح بتحميل الوسيلة البحريّة فوق طاقتها الاستيعابيّة.
45 إنزال الوسيلة البحريّة في غير المواقع المُخصّصة لإنزالها في الإمارة. 46 تأجير الوسيلة البحريّة دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من السُّلطة. 47 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير الوسيلة البحريّة لشخص لا يحمل رُخصة قيادة الوسيلة البحريّة. 48 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح لشخص بقيادة الوسيلة البحريّة وهو تحت تأثير المشروبات الكُحوليّة أو المواد المُخدِّرة أو ما في حُكمِها. 49 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح بتحميل الوسيلة البحريّة فوق طاقتها الاستيعابيّة.
46 تأجير الوسيلة البحريّة دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من السُّلطة. 47 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير الوسيلة البحريّة لشخص لا يحمل رُخصة قيادة الوسيلة البحريّة. 48 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح لشخص بقيادة الوسيلة البحريّة وهو تحت تأثير المشروبات الكُحوليّة أو المواد المُخدِّرة أو ما في حُكمِها. 49 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح بتحميل الوسيلة البحريّة فوق طاقتها الاستيعابيّة.
47 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير الوسيلة البحريّة لشخص لا يحمل رُخصة وعيادة الوسيلة البحريّة. 48 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح لشخص بقيادة الوسيلة البحريّة وهو تحت تأثير المشروبات الكُحوليّة أو المواد المُخدِّرة أو ما في حُكمِها. 49 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح بتحميل الوسيلة البحريّة فوق طاقتها الاستيعابيّة.
قيادة الوسيلة البحريّة. 48 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح لشخص بقيادة الوسيلة البحريّة وهو تحت تأثير المشروبات الكُحوليّة أو المواد المُخدِّرة أو ما في حُكمِها. 49 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح بتحميل الوسيلة البحريّة فوق طاقتها الاستيعابيّة.
48 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح لشخص بقيادة الوسيلة البحريّة وهو تحت تأثير المشروبات الكُحوليّة أو المواد المُخدِّرة أو ما في حُكمِها. 49 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح بتحميل الوسيلة البحريّة فوق طاقتها الاستيعابيّة.
تحت تأثير المشروبات الكُحوليّة أو المواد المُخدِّرة أو ما في حُكمِها. 49 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح بتحميل الوسيلة البحريّة فوق طاقتها الاستيعابيّة.
49 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بالسماح بتحميل الوسيلة البحريّة فوق طاقتها للاستيعابيّة.
الاستيعابيّة.
50 عدو قياو مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتوفير مُعدّات السلامة على متن الوسيلة 5000
البحريّة.
51 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير وسيلة بحريّة غير صالحة للاستخدام.
52 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير وسيلة بحريّة غير مُسجّلة لدى السلطة أو
مُرخَّصة من قبلها.
53 قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير وسيلة بحريّة مُنتهية الترخيص.
54 عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتوفير اللوحات الإرشاديّة وخرائط المناطق
المُخصّصة لمُزاولة النشاط في مقرّها.
55 عدم التزام مُنشآت تأجير الوسائل البحريّة بالمواقع المُخصّصة لمُزاولة نشاط التأجير.
56 عدم احتفاظ مُنشآت تأجير الوسائل البحريّة بالملفات والسِّجلات الخاصّة بالوسائل
البحريّة وأسماء المُدرِّبين والمُستأجرين وبياناتهم الشخصيّة للمُدّة المُحدّدة من
السُّلطة.



5000	عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتوفير مُعِدّات السلامة أو السماح للأفراد	57
	باستخدام الوسيلة البحريّة دون ارتدائها.	
5000	عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بإيقاف استخدام أي مُتهوّر للوسيلة البحريّة	58
	العائدة لها.	
2000	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بإجراء أعمال الصِّيانة لوسائلها البحريّة في غير	59
	الأماكن المُخصّصة لذلك.	
5000	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة باستخدام أي من وسائلها البحريّة في غير الأغراض	60
	المُخصّصة لها.	
3000	إقامة الفعاليّات على الوسائل البحريّة دون الحُصول على تصريح من السُّلطة	61
	والجهات المعنيّة في الإمارة.	
1000	إقامة الفعاليّات على الوسائل البحريّة بتصريح مُنتهي الصلاحيّة.	62
15.000	عدم التزام السُّفن التجاريّة بالشُّروط المُعتمدة من السُّلطة بشأن مياه الاتزان.	63
2000	تخلّص السُّفن التجاريّة من مياه الاتزان المُعالجة بدون تصريح مُسبق من السُّلطة.	64
10.000	عدم احتفاظ السُّفن التجاريّة بسجل عمليّات مياه الاتزان وفقاً للشُّروط والمُتطلّبات	65
	المُحدّدة من السُّلطة.	
2000	التخلّص من نفايات الوسائل البحريّة ونفايات السُّفن التجاريّة في غير الأماكن	66
	المُعتمدة من السُّلطة.	
5000	عدم احتفاظ السفينة التجاريّة بخطة لإدارة ومُعالجة مياه الاتزان.	67
20.000	تفريغ السُّفن التجاريّة لمياه الاتزان في المناطق المحظورة.	68
20.000	التخلُّص من النفايات والرواسب أو مياه الاتزان غير المُعالجة في مياه الإمارة.	69
15.000	عدم الاحتفاظ بسجل التزوّد بالوقود أو بسجل تحليل العيّنات، أو الاحتفاظ بها بطريقة	70
	لا تتفق مع الاشتراطات المُعتمدة لدى السُّلطة.	
2000	عدم استخدام الوقود مُنخفض الكبريت في مياه الإمارة وفقاً للمعايير المُعتمدة لدى	71



	السُّلطة.	
10.000	رسو السُّفن التجاريّة في مياه الإمارة بدون إذن مُسبق من السُّلطة.	72
30.000	تزويد السُّفن التجاريّة بالوقود في مياه الإمارة (خارج الموانئ) دون حُصول جهة التزويد	73
	على تصريح بذلك من السُّلطة.	
20.000	تزويد السُّفن التجاريّة بالوقود في مياه الإمارة (خارج الموانئ) دون حُصول الوسيلة	74
	البحريّة التي تقوم بالتزويد على تصريح بذلك من السُّلطة.	
10.000	تزويد الوسائل البحريّة ذات الحمولات الصغيرة بالوقود في مياه الإمارة دون حُصول	75
	جهة التزويد على تصريح بذلك من السُّلطة.	
10.000	تزويد الوسائل البحريّة ذات الحمولات الصغيرة بالوقود في مياه الإمارة دون حُصول	76
	الوسيلة البحريّة التي تقوم بالتزويد على تصريح بذلك من السُّلطة.	
10.000	القيام بأعمال الصِّيانة أو أي من العمليّات البحريّة خارج حُدود الموانئ دون الحُصول	77
	على المُوافقة المُسبقة من السُّلطة.	
10.000	عدم التزام السُّفن التجاريّة بالاشتراطات المُعتمدة لدى السُّلطة عند الرُّسو في مياه	78
	الإمارة.	
50.000	نقل البضائع بين السُّفن التجاريّة خارج الموانئ دون الحُصول على ترخيص مُسبق	79
	من السُّلطة.	
10.000	إيقاف جهاز التعريف الآلي للسفينة التجاريّة (AIS) في مناطق الرُّسو في مياه الإمارة.	80
10.000	عدم إبلاغ السُّفن التجاريّة عن أي حادث بحري خارج الموانئ فور وقوعه بدون عذر	81
	تقبله السُّلطة.	
20.000	نقل السُّفن التجاريّة لبضائع أو مواد غير مُصرّح بها في مياه الإمارة، في مناطق واقعة	82
	خارج الموانئ.	
10.000	تحميل السُّفن التجاريّة بالبضائع أو الرُّكاب بشكل يزيد على الحمولة المُقرّرة، في	83
	مناطق واقعة خارج الموانئ.	



84	قيادة أي من الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة غير المُرخّصة من	1000
	السُّلطة أو غير المُصرّح لها بدُخول مياه الإمارة.	
85	عدم ارتداء سترة النّجاة عند مُمارسة نشاط الرِّياضات المائيّة.	1000
86	عدم الالتزام بالمناطق المُحدّدة من السُّلطة عند مُمارسة نشاط الرِّياضات المائيّة	1000
	للأفراد.	
87	قيادة الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بترخيص مُنتهي الصلاحيّة	1000
	أو موقوف أو مُلغى.	
88	تحميل الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة فوق طاقتها الاستيعابيّة.	1000
89	قيادة الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة من قبل شخص دون السِّن	1000
	المُصرّح به من السُّلطة ودون وجود مُرافِق معه.	
90	عدم الالتزام بقيادة الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة في الأوقات	2000
	المُحدّدة من السُّلطة.	
91	قيادة الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة تحت تأثير المشروبات	10.000
	الكُحوليّة أو المواد المُخدِّرة وما في حُكمِها.	
92	التأخُّر في تجديد ترخيص الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة من قبل	50
	الأفراد لمُدّة تزيد على شهرين بدون عُذر تقبله السُّلطة.	عن كل شهر
93	استخدام الوسيلة البحريّة المُستخدمة في الرّياضات المائيّة لغير الغرض المُرخّصة	5000
	لأجله.	
94	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بتأجير هذه	5000
	الوسائل البحريّة دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من السُّلطة.	
95	تأخُّر مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة عن تجديد ترخيص الوسائل البحريّة المُستخدمة	100
	في الرِّياضات المائيّة لمُدّة تزيد على شهرين بدون عُذر تقبله السُّلطة.	عن كل شهر
96	قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرّياضات	1000



الـسـنــة 54

ا اعساد ما السال ما ا	
المائيّة لشخص دون السِّن المُصرّح به من السُّلطة، ودون وجود مُرافِق.	
عدم التزام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة بتأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في	97
الرِّياضات المائيّة ضمن المواقع المُخصّصة لمُزاولة النشاط.	
عدم الاحتفاظ بالملفّات والسِّجلات الخاصّة بالوسائل البحريّة المُستخدمة في	98
الرِّياضات المائيّة وأسماء المُدرِّبين والمُستأجرين وبياناتهم الخاصّة طيلة المُدّة	
المُحدّدة من السُّلطة.	
مُمارسة نشاط تأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرّياضات المائيّة دون توفير	99
مُدرِّب مُرخَّص من السُّلطة.	
مُمارسة نشاط الرِّياضات المائيّة بوسيلة بحريّة غير مُخصّصة لهذا النشاط.	100
عدم وجود شخص لمُراقبة الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة أو في	101
مكان مُمارسة النشاط.	
إنزال الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة في غير المواقع المُخصّصة	102
لإنزالها في مياه الإمارة.	
إزعاج أو مُضايقة الآخرين باستخدام الوسائل البحريّة المُخصّصة للرِّياضات المائيّة.	103
عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرّياضات المائيّة بتوفير	104
اللوحات الإرشاديّة لهذه الوسائل البحريّة، أو عدم توفير خرائط المناطق المُخصّصة	
لمُمارسة النشاط في مقرِّها.	
عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرّياضات المائيّة بتوفير	105
مُعِدّات السلامة أو السماح باستخدام هذه الوسائل البحريّة دون ارتدائها.	
عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحرية المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بإيقاف أي	106
شخص يقوم بشكل مُتهوّر بقيادة الوسائل البحرية العائدة لها.	
عرقلة أو منع مُفتِّشي السُّلطة أو من ينوب عنهم عن أداء مهامِّهم.	107
مُمارسة أي من الأنشطة البحريّة للأغراض التجاريّة دون الحُصول على تصريح بذلك	108
	الرِّياضات المائيّة ضمن المواقع المُخصّصة لمُزاولة النشاط. عدم الاحتفاظ بالملفّات والسِّجلات الخاصّة بالوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة وأسماء المُدرِّبين والمُستأجرين وبياناتهم الخاصّة طيلة المُدّة المُحدِّدة من السُّلطة. مُمارسة نشاط تأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة دون توفير مُمارسة نشاط الرِّياضات المائيّة بوسيلة بحريّة غير مُخصّصة لهذا النشاط. عدم وجود شخص لمُراقبة الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة أو في انزال الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة أو في إنزال الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بوفير إزعاج أو مُضايقة الآخرين باستخدام الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة. بتوفير اللوحات الإرشاديّة لهذه الوسائل البحريّة، أو عدم توفير خرائط المناطق المُخصّصة للمُمارسة النشاط في مقرِّها. عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحريّة المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بتوفير عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحرية المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بتوفير عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحرية المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بيقاف أي عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحرية المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بإيقاف أي عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحرية المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بإيقاف أي عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحرية المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بإيقاف أي عدم قيام مُنشأة تأجير الوسائل البحرية المُستخدمة في الرِّياضات المائيّة بإيقاف أي عرقة أو منع مُفتِّشي السُّلطة أو من ينوب عنهم عن أداء مهامِّهم.




	من السُّلطة.	
2000	عدم الالتزام بالتعهُّد المُقدّم للسُّلطة بشأن الوسيلة البحريّة أو طاقمها أو مُمارسة أي	109
	من الأنشطة البحريّة.	
10.000	عدم التزام محطات تزويد الوقود للوسائل البحريّة بمُتطلّبات السلامة الصّادرة عن	110
	السُّلطة.	
5000	تنظيم المسيرات أو الرِّياضات المائيّة أو أي من الفعاليّات البحريّة دون الحُصول	111
	على تصريح مُسبق من السُّلطة.	
5000	عدم قيام مالك أو مُشغِّل مشاريع الواجهات البحريّة بتعديل اللوحات البحريّة وفقاً	112
	للمعايير المُعتمدة لدى السُّلطة.	
5000	عدم التزام المُنشآت الفنّية المُختصّة بتصميم وطباعة وتركيب اللوحات البحريّة	113
	بالمعايير المُعتمدة لدى السُّلطة.	
5000	عدم التزام المُنشآت الفنّية المُختصّة بتصميم وطباعة وتركيب اللوحات البحريّة	114
	بفترة ضمان اللوحات المُحدّدة من السُّلطة.	
2000	قيام مالك أو مُشغِّل الوسيلة البحريّة الأجنبيّة الزائرة بالإبحار في مياه الإمارة بدون	115
	تصريح أو بتصريح مُنتهي الصلاحيّة أو موقوف أو مُلغى.	
1000	إنزال أي وسيلة بحريّة صغيرة للماء تابعة للوسيلة البحريّة الأجنبيّة الزائرة، دون	116
	الحُصول على تصريح بذلك من السُّلطة.	



الـسـنــة 54







official.gazette@slc.dubai.gov.ae



إ.ع.م. . U.A.E. | دبي U.A.E | 120777







(f) @DubaiSLC